

السنة : 2012 عدد المواد : 14 تاريخ السريان : 2012-02-01	تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة 2012	رقم الجريدة : 5139 الصفحة : 359 تاريخ : 2012-02-01
---	---	--

المقدمة

بناءً على توصية لجنة التنمية الاقتصادية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2/1/2012 ، وأوفق- بالاستناد لأحكام المادة (28) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979 وتعديلاته ، وأحكام المادتين (5 ، 6) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 وتعديلاته- على تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل لسنة 2012/المرحلة الثانية بشكلها التالي:

رئيس الوزراء بالوكالة

الدكتور عيد الدحيات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ممارسة المهن من المنازل) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون رخص المهن لمدينة عمان النافذ .

النظام : نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان النافذ .

الأمانة : أمانة عمان الكبرى .

المجلس : مجلس الأمانة .

الأمين : أمين عمان الكبرى .

الشخص : أي شخص طبيعي أو معنوي حاصل على ترخيص وفق أحكام هذه التعليمات .

المرخص له : الحاصل على ترخيص وفق أحكام هذه التعليمات .

المهنة : أي من المهن المحددة في القائمة الملحقة بهذه التعليمات والصادرة وفق أحكام المادة (3) منها .

المنزل : بيت السكن الذي ترخص ممارسة المهنة من داخله في المناطق السكنية وفق أحكام هذه التعليمات .

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في القانون والنظام والمعاني المخصصة لها حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة (3)

قائمة المهن

أ- يصدر المجلس قائمة بالمهن التي يجوز ترخيص مزاولتها من داخل المنزل بناء على تنسيب الأمين .

ب- تكون القائمة الصادرة وفق أحكام هذه المادة جزءاً من هذه التعليمات .

المادة (4)

يشترط في المهن التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام الفقرة(أ) من المادة(3) من هذه التعليمات مايلي:

أ- أن لا تتطلب ممارستها استخدام معدات، أو القيام بعمليات تصنيع أو إنتاج أو تقديم خدمة من شأنها إحداث ضجيج، أو اهتزاز، أو ووهج، أو دخان، أو غبار، أو رائحة أو تأثير كهربائي أو مغناطيسي، وأن لا يكون لها تأثير سلبي على الجوار.

ب-أن لا تستخدم أو تنتج مواد خطيرة مثل المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة، والمواد السريعة الاشتعال، والمواد المشعة، والمواد السامة.

ج- أن لا تكون ذات تأثير سلبي على الصحة أو السلامة العامة، كذلك التي تتعلق بإنتاج أو تصنيع أو تحضير أو معالجة أو تعبئة أو تغليف أو تجهيز أو نقل أو حيازة أو توزيع أو عرض أو بيع أو تقديم المواد الدوائية أو المستلزمات الطبية.

د- أن لا تستخدم أو تنتج أو تتطلب استخدام معدات أو عملية تصنيع من شأنها استهلاك الخدمات أو البنية التحتية للمنطقة السكنية بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي بشكل يتجاوز الحدود المألوفة للاستهلاك في المنطقة السكنية.

المادة (5)

إجراءات التقدم للرخصة

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الأمين على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة.

ب- على مقدم الطلب أن يكون مستوفياً لشروط ومتطلبات ترخيص مزاوله المهن المماثلة وفقاً لما هو معمول به في الأمانة.

ج- على مقدم الطلب أن يقدم تعهداً بالسماح لموظفي الأمانة بالقيام بالاجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل وفقاً هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري وذلك لأغراض الترخيص والتجديد وللتحقق من الشكوى.

د- لا تمنح الرخصة لمقدم الطلب الا اذا توافرت به الشروط التالية:

1- أن يكون مقيماً في نفس المنزل المطلوب ترخيص ممارسة المهنة من داخله وارفاق ما يثبت ذلك.

2-أن يقدم ما يثبت أنه مالك أو مستأجر للمنزل المنوي مزاولة المهنة فيه، أو أنه أحد أفراد عائلة المالك أو المستأجر القاطنين معه ، وأن يرفق ما يثبت ذلك ، وأن يرفق موافقة مالك العقار الخطية على استعمال المنزل لغايات ممارسة المهنة المطلوب ترخيص مزاومتها إذا كان المنزل مستأجرا.

3- أن لا يكون حاصلا على أي رخصة مهن أخرى .

4- إذا كان مقدم الطلب إحدى الشركات المنصوص عليها في المادة (6ب) من هذه التعليمات فيجب ان تحدد مكان الرخصة في منزل أحد الشركاء، على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (1 و2 و3) من هذه الفقرة.

المادة (6)

أ- يصدر الأمين قراره بالموافقة على طلب الترخيص إذا توافرت الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- تصدر الرخصة باسم الشخص الطبيعي والمسجل في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة أو باسم الشخص المعنوي والمسجل في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة فقط.

ج- الرخصة شخصية تخول مقدم طلب الترخيص تحديدا ممارسة المهنة أو المهن المحددة فيها وفق أحكام هذه التعليمات وفي المنزل المحدد فيها حصرا ، ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر أو تغيير المنزل المحدد فيها وفقا لما تقتضيه أحكام هذه التعليمات.

د- الرخصة السنوية ، ويجب تقديم طلب التجديد على النموذج المعتمد لهذه الغاية بانتهاء المدة المحددة فيها.

هـ- لا يعفى الترخيص الصادر وفق أحكام هذه التعليمات من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة لممارسة المهنة.

و- يجوز تضمين الرخصة المهنية الواحدة عدة غايات شريطة تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد.

ز- لاتنصفي هذه التعليمات أي حق للمرخص له بالاستمرار بأي شكل مخالف للقانون والنظام أو أحكام هذه التعليمات.

المادة (7)

اشتراطات استخدام جزء البناء المخصص لأغراض العمل من داخل المنزل

يشترط لترخيص ممارسة أي مهنة في المنزل مايلي:

أ- أن لا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لممارسة المهنة أو المهن المحددة في الرخصة على مانسبته(15%) من المساحة الأرضية الإجمالية له أو على (25)مترا مربعا أيهما أقل ، حيث يسمح باستغلال المساحة المخصصة للعمل للأغراض السكنية.

ب- أن لاتتم ممارسة المهنة خارج حدود البناء المفروز أو المغلق للمنزل كالمشرفات المكشوفة أو أي شرفة غير مسقوفة أو المنور أو السماجات أو الكراجات أو أي جزء مكشوف الجانب أو الجوانب من البناء وان كان مسقوفا ويقع ضمن حدود المنزل .

ج- عدم إحداث أي تعديل أو تغيير في شكل البناء الخارجي الذي يقع فيه المنزل .

د- عدم إحداث أي تعديل أو تغيير داخل المنزل يؤثر على طبيعة استخدامه السكني .

هـ- عدم استخدام أي لافتة إعلانية على المبنى الذي يقع فيه المنزل أو على البناء الفرعي التابع له بما في ذلك الأسوار والأعمدة والمداخل والأبواب والشرفات والمنور والبروز المعماري أو أي مظلة أو أي مركبة يتم إيقافها بالمنطقة المحيطة بالمنزل. على أن يسمح استخدام قارمة لاتتجاوز مساحتها (15سم*5سم) على باب المنزل فقط ، موضح فيها الغايات ورقم الرخصة.

المادة (8)

يشترط أثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي:

أ- عدم استخدام أو توظيف أي شخص للعمل لدى المرخص له في المنزل .

ب- عدم التسبب بزيادة حركة السيارات والمركبات أو الازدحام في المواقف في المنطقة السكنية المحيطة .

ج- عدم ممارسة أي مهنة غير المهنة المحددة في الرخصة .

د- عدم نشر أي إعلان بأي صورة عن المهنة يتضمن الإشارة إلى موقع المنزل .

المادة (9)

يشترط أثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي:

أ- المهن ضمن المجموعة (أ):تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (8) أعلاه، وبحيث يسمح باستقبال متلقي الخدمة أو المتعاملين أو المراجعين أو الزبائن في المنزل وبما لايزيد عن الحدود المألوفة للاستخدام السكني .

ب- المهن ضمن مجموعة (ب) الحرف اليدوية:تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (8) أعلاه ، إضافة إلى التالي:

1- يسمح بتخزين المواد الأولية والنهائية داخل البناء السكني بكميات لا تؤثر على طبيعة الاستخدام السكني للمنزل .

2- يسمح بعرض المنتجات دخل المنزل واستقبال العملاء .

3- يسمح بتسليم المنتجات النهائية من المنزل ودون التأثير على طابع المنطقة السكني .

ج- المهن ضمن مجموعة (ج) تصنيع الأغذية:تنطبق جميع الاشتراطات الواردة في المادة (8) أعلاه إضافة إلى التالي:

1- يسمح بتخزين المواد الأولية والنهائية داخل البناء السكني بكميات لا تؤثر على طبيعة الاستخدام السكني للمنزل ، وحسب المتطلبات الواردة أدناه .

2- لايجوز عرض المنتجات داخل المنزل واستقبال العملاء .

3- يسمح بتسليم المنتجات النهائية من المنزل ودون التأثير على طابع المنطقة السكني .

4- غرفة إعداد الأطعمة: يشترط أن تكون بعيدة عن مصادر التلوث .

5- البناء:

- اسمنتي ذات عزل جيد.

- جيد التهوية والانارة مع وجود شفاطات لمنع الأبخرة والروائح .

- التصميم يتناسب مع نوع المادة الغذائية.

- وجود مصادر للمياه الباردة والساخنة وخرانات للماء .

- الأرضيات من البلاط سهل التنظيف.

- وجود مناخل على الشبائيك.

- وجود نظام تصريف للمياه العادمة ومياه التنظيف.

- مكان مخصص للتخضير والإنتاج والتخزين وأن تكون منفصلة وحسب سلسلة الإنتاج لسلامة المنتج الغذائي.

- وجود غرفة للخدمات الأخرى مثل غرفة غيار، توفير وحدة صحية مع مغسلة مع وجود مغسلة خاصة يوضع عليها صابون ووسائل تحفيف الأيدي، وأن تكون منفصلة ، ومغسلة خاصة لغسل المعدات والأواني.

- وجود نلاجة لتبريد وحفظ اللحوم.

- أن تكون الجدران مطلية صيني ليسهل التنظيف.

- السقف أن يكون مدهونا باللون الفاتح.

- باب المطبخ سهل الفتح والإغلاق.

- أن يراعي في غرفة الاعداد عدم إمكانية تكاثر الحشرات ودخول القوارض.

- وجود موقع منفصل لوضع المخالفات وحوايات للنفايات الصلبة ويتم التخلص منها أولاً بأول .

6- المعدات:

- أن تكون ملائمة لكل منتج غذائي .

- أن تكون من النوع الذي لا يصدأ أو يمكن أن تصدر مواد سامة وسهلة التنظيف والصيانة.

- استخدام الكفوف ذات الاستخدام لمرة واحدة في بعض الصناعات وفي بعض مراحلها .

- وجود مواد تنظيف وتعقيم لا تؤثر على صحة الإنسان.

7- عمليات الإنتاج:

- يفضل أن تكون في مكان مخصص ويتم بدون تأخير في المراحل منعا للتلوث وان يخزن المنتج النهائي بشكل لا يسبب تلفه.

- وجود نلاجة لتبريد وتجميد لبعض الصناعات الغذائية.

- يجب أن يتم توفر آلية لمكافحة الحشرات والقوارض(UV ومواد لمكافحة الحشرات).

- السماح لمفتشي الغذاء بالدخول لموقع العمل للتأكد من توفر الاشتراطات بزيارات غير معلنة .

8- نقل المواد الغذائية:

- يجب نقل المواد الغذائية في ادوات حافظة لنقل المواد الغذائية حسب درجة حرارة المنتج تمنعه من التلوث بالجراثيم أو الحشرات.

- عدم إزعاج المجاورين أثناء عملية الإعداد والتداول أو نقل المواد الغذائية.

المادة (10)

إجراءات التفتيش

يتولى موظفو الأمانة القيام بالاجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل لغايات استكمال اجراءات منح الرخصة والتجديد والتحقق في حال ورود شكوى، وذلك وفقا للتعهد المقدم سندا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات ووفقا لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري .

المادة (11)

المخالفات

أ- يكون المرخص له مسؤولا عن أي مخالفة لأحكام الشتريعات ذات العلاقة وأحكام هذه التعليمات وخصوصا المتعلقة بعايير وشروط ومتطلبات ممارسة المهنة ويحظر عليه مخالفة أي منها.

ب- في حالة مخالفة أي من أحكام القانون أو هذه التعليمات يحق للأمين اتخاذ القرار بايقاف الرخصة و/أو عدم تجديدها دون أي حق للمرخص له المخالف بالمطالبة بأي عطل أو ضرر .

ج- تطبيق الأحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في القانون على أي مرخص له أو أي شخص يخالف أحكام هذه التعليمات.

المادة (12)

إلغاء الرخصة

تلغى الرخصة التي يتم منحها وفق أحكام هذه التعليمات في أي من الحالات التالية:

أ- بناء على طلب المرخص له أو المفوض بالتوقيع عنه.

ب- وفاة المرخص له اذا كان شخصا طبيعيا أو وفاة الشريك المقيم في المنزل المحدد في الرخصة اذا كان المرخص له شخصا معنويا (شركة) .

ج- اذا تبين أن منح الرخصة كان مستندا الي بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة .

د- مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص المعايير والشروط والمتطلبات أو ارتكاب أي من الأفعال المحظورة ، أو التأثير على الصحة والسلامة العامة أو التسبب بتلوث البيئة أو إفلاق الجوار.

هـ- زوال أو فقد أي شرط من شروط الترخيص مثل تغيير المهنة او المهن أو المنزل أو شطب شهادة تسجيل (المؤسسة الفردية أو الشركة)والصادرة من وزارة الصناعة والتجارة .

و- نتيجة التحقق من صحة الشكوى المقدمة من الجيران من قبل اللجان المعنية في داخل الامانة .

ز- عدم سماح المرخص له لموظفي الامانة القيام بعمليات التفتيش على المنزل .

في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبيق أحكام القانون والنظام والتعليمات المعمول بها في الأمانة بما في ذلك الاجراءات والرسوم .

المادة (13)

تفويض الصلاحيات

- 1- يصدر الأمين قراراً بشتكيل اللجان المذكورة في هذه التعليمات.
- 2- تكون دائرة رخص المهن والاعلانات ودائرة الرقابة الصحية والمهنية كل حسب اختصاصاته مسؤولة عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.
- 3- للأمين أن يفوض أياً من صلاحياته الواردة في هذه التعليمات لأي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة (14)

تلغى تعليمات ترخيص المهن من داخل المنزل لسنة 2011 .

مجلس أمانة عمان الكبرى